

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض أو يأتي .
لكن لو قال : نويت : أقسمت بالخبر عن قسم ماض أو ب أقسم الخبر عن قسم يأتي : دبن
ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .
اختاره المصنف و الشارح وهو الصحيح .
والوجه الثاني : لا يقبل .
اختاره القاضي .
وأطلقهما الزركشي .
قوله وإن قال أعزم بأ كان يمينا .
وهو أحد الوجهين .
قال في الفروع : قال جماعة : والعزم وهو المذهب .
وقال إليه الشارح .
وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس و المنور
وغيرهم .
قال الزركشي : هو قول الجمهور .
وقال المصنف : و الشارح : وذكر أبو بكر في قوله أعزم بأ ليس بيمين مع الإطلاق لأنه لم
يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال .
فظاهره : أنه غير يمين لأن معناه أقصد بأ لأفعلن .
قوله وإن لم يذكر اسم ا .
يعني : فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا
إلا لم يذكر اسم ا ونوى به اليمين : كان يمينا بلا نزاع .
وإن لم ينو فقدم المصنف : أنه لا يكون يمينا وهو المذهب .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .
واختاره أبو بكر قاله الزركشي .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وعنه : يكون يمينا .
نصره القاضي وغيره .

واختاره الخرقى و أبو بكر قاله في الهداية .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب : الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم .

وصحه في الخلاصة و النظم .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وقال المصنف و الشارح عزمت وأعزم ليس يمينا ولو نوى لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة
عليه ولو نوى .

قال ابن عقيل : رواية واحدة .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك .
فائدتان